البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فاذا امتنع بين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين بما له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فعد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بشيء واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب

واحد

واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فله مقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال له علي من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وقال هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل

ب وان قال له علي مائة درهم فله مائة كلها دراهم